

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الانجيليين
الوطنيين بمدينة بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٨ بالترخيص للطائفة الانجيلية
بإقامة مسكن لراعى الكنيسة داخل الكنيسة الانجيلية ببور سعيد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بإزالة جزء من المباني التابعة للكنيسة الانجيلية
ببور سعيد الواقعة بشارعى عبد السلام عارف وحامد الألفى بمحافظة بور سعيد والمرخص
بها بالأمر الملكى رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٤ المشار إليه وبناء دور أرضى قاعات ومستوصف
والأدوار من الأول حتى الخامس العلوى سكنا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك